بالمعنى السابق وضمير ردد عايد الى العامل وشرطه اهلية العمل
ولو مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير اذن وليه لا محجور صغير
لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالنداء بسماعه او بخبر ثقة او من
صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة
مثله من ح فقط او بعد فراغه فلا شئ له **قوله** استحق الراد
اي ولو متعددا بعد الروس ان تساووا في العمل ومسافته
والا فقدر غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم
قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء العمل
استحق اجرة مثل عمله قبل علمه **قوله** من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق
المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم
المردود ولو هرب العبد مثلا او غصبه او مات ولو بعد دخول
دار المالك في ذلك وقيل تسلم فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل
تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك
فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان تعذر فيما لا ينفق عليه
فان تعذر يرجع وان قصد الرجوع **فصل**
في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك
المناسب

المناسب للعمالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض وامتنصار الشئ
على المخابرة في الترجمة نظر الظاهر كلام المصنف فتامل **قوله**
ببعض ما يخرج منها اي الارض **قوله** واذا دفع شخص اي اهلا
للمعاملة **قوله** الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة
كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب
قوله ارضا اي هو مستحق منفعتها **قوله** ليزرعها اي
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والامة وبذره كما هو
ظاهر ويسمى المزارع **قوله** وشرطه اي وشرط الدافع العامل
من ربها جاز الخ **قوله** جزء معلوما اي كنصف او ثلث مثلا **قوله**
لم يجز اي فيحرم ويصح وح فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لها ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه
قوله لكن النووي الخ هو جوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في
المذهب البطلان كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله
عنهما **قوله** تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر النيسابوري نزيل مكة احد الائمة الاعلام لم يقلد
احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر
او ست عشرة وثلاثمائة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة
والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه وآلاته وطريق
جعل الغلة لها ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)